المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاقية إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفـاقية

بـين حكـومة جمهـورية مصر العربيـة وحكومة دولـة الكـويت بشأن إعفاء حاملى جـوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمـة من تـأشـيـرات الدخـول

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت ، والمشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفان » ،

رغبةً منهما فى تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين ،

وسعيًا منهما فى تسهيل دخول وخروج حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة لكل من رعايا البلدين ؛

قد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

الجوازات التى تقع ضمن نطاق أحكام هذه الاتفاقية ، هى على النحو التالى :

١ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية : جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة .

٢ - بالنسبة لدولة الكويت : جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة .

(المادة الثانية)

١ - يدخل رعايا أى من الطرفين من حاملى الجوازات المشار إليها فى المادة الأولى من هـذه الاتفـاقيـة إلى أراضى الطـرف الآخـر دون الحـصول عـلى تأشـيـرة دخـول ، وبـدون رسـوم ، وذلك لإقامـة متـواصلة ، أو لعـدة إقـامات لا تتجاوز مدتهـا الإجمالية تسعين (٩٠) يومًا خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الدخول الأول .

٢ - يُسمح لمواطنى الطـرفين ، من حاملى الجـوازات المشار إليهـا فى المادة الأولى من هـذه الاتـفـاقـيـة ، والمعتـمـدين فى البعـثـات التـمـثـيـلـيـة لدى الطـرف الآخـر ، وكذلك أزواجهم وأطفالهم القُصر الذين يرافقونهم ويعيشون معهم ، بالدخول إلى أراضى الطرف الآخر ، والإقامة بدون تأشـيـرة طيلة فـتـرة عـملهم ، بشـرط إخطار الطـرف الآخـر بذلك قبل موعد الوصول بثلاثين (٣٠) يومًا .

(المادة الثالثة)

يجوز لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من مواطنى الطرفين تمديد مدة إقامتهم ، بعد انتهاء المدة المُشار إليها فى المادة الثانية ، وذلك بعد موافقة السلطات المختصة فى إقليم الطرف الآخر ، ووفقًا للقواعد المعمول بها لدى ذلك الطرف .

(المادة الرابعة)

إن حاملى جوازات السفر المشار إليها فى هذه الاتفاقية ، والمأذون لهم من قبل السلطات المختصة ، يمكنهم الدخول إلى والعبور من خلال والخروج من نقاط الحدود الرسمية ، وهذه الاتفاقية لا تعنى إعفاء مواطنى الطرفين الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة من التزامهم باحترام القوانين المعمول بها فى أراضى الطرف الآخر ، أثناء مدة إقامتهم .

(المادة الخامسة)

يحتفظ كل طرف بحقه فى رفض دخول أو إنهاء إقامة الأشخاص الذين يُعتبرون غير مرغوب فيهم دون إبداء أسباب لذلك .

(المادة السادسة)

يحق لكل طرف تعليق هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، لأسباب تتعلق بالنظام العام ، أو الأمن ، أو حماية الصحة العامة ، ويُخطر الطرف الآخر بذلك كتابة عبر القنوات الدبلوماسية .

(المادة السابعة)

١ - يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة المعمول بها ضمن نطاق هذه الاتفاقية ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يومًا بعد دخولها حيز النفاذ .

٢ - فى حالة حدوث أى تعديل فى جوازات السفر المشار إليها فى الاتفاقية ، يقوم الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية بتبادل النماذج الجديدة ، ومعلومات عن هذه الجوازات وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من اعتمادها .

(المادة الثامنة)

أى نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يتم تسويته وديًا وذلك من خلال المشاورات والمفاوضات .

(المادة التاسعة)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية من خلال الموافقة الخطية بين الطرفين ، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقًا للمادة العاشرة من هذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذى يُخطر فيه أى من الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ ، وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات ، وتُجدد تلقائيًا ، مالم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائها كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية ، ويصبح الإنهاء نافذ المفعول بعد مرور تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ الإخطار .

حُررت فى القاهرة بتاريخ ١٤ محرم ١٤٣٢ هـ ، الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠ من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	دولة الكويت
أحمد أبو الغيط	**د . / محمد صباح السالم الصباح**
وزير الخارجية	نائب رئيس مجلس الوزراء
	ووزير الخارجية